# الزواج العرفي حكمه وأثره السيء على المجتمع الاسلامي

Customary Marriage: Judge and It is Bad Effect on the Islamic Community

أ.د. قاسم طه محمد السامرائي

Prof.Dr. Qasim Taha Muhammad Al-Samarrai

الكلمات المفتاحية : (تعرف، الزواج، العرفي،حكمه ، اثاره السيئة، على المجتمع)

## ملخص البحث

جاء الاسلام لحفظ المجتمع عامة والاسرة خاصة من اسباب التصدع ، ومن هنا رأيت تسليط الضوء في هذا البحث على هذا النوع من انواع الزواج ،والذي قد تكون له اثار سلبية على المتعاقدين في بعض صوره ، فبينت ان هناك تشابها بين الزواج العرفي وبين زواج السر والنكاح المؤقت ، وقد بينت ان العقد اذا توافر فيه الايجاب والقبول وشهد العقد شاهدان والاعلان عنه فانه يكون في هذه الصورة عقدا صحيحا في الشرع ، وان لم يكن قد سجل بالدوائر الرسمية ، وانه ليس كل صور الزواج العرفي يحكم عليها بالحرمة ولا تترتب على بعض صوره عقوبات في القانون العراقي ، غير ان هناك اثار سلبية في فتح باب تجويز هذا النوع من الزواج بكل صوره، ومن تلك الاثار السلبية :

١- انه قد يكون سببا في ضياع بعض الاطفال

٢- قد يلحق المرأة اضرارا عديدة في كثير من حقوقها

٣- في ظل عدم توثيق عقد الزواج رسميا فمن الممكن كل من الزوجين الانتفاء عن الاخر

٤- عدم قدرة الزوجة خاصة رفع تظلم للقضاء ، وذلك لعدم وجود وثيقة رسمية تؤيد ارتباطها بهذا الشخص ، كما انه قد توجد قوانين في بعض الدول قد يكون فيها ترتيب عقوبات على من يتزوج بهذه الطريقة

## Abstract

The Islam came to preserve society in general and the family in particular from the causes of disunity. The rearcher sheds light that on this type of marriage، which may have negative effects on the contracting parties in some of its forms،

The researcher showed that there is a similarity between customary marriage and secret marriage and temporary marriage Customary Marriage has indicated that the contract، if the offer and acceptance is available، witnessed by two witnesses، and announced this form a valid contract in ( Islam )، even if it has not been registered in the official departments، and that not all forms of customary marriage are ruled inviolable، and some of Customary Marriage forms do not entail penalties in Iraqi law، but there are negative effects in opening the door to permitting this type of marriage In all its forms، and among these negative effects:

١. The marriage may be a cause of some children being lost.

٢. Customary marriage may cause many damages to women in many of their rights.

٣. In the absence of formal documentation of the marriage contract، it is possible for each of the spouses to exclude from the other.

٤. The wife's inability، in particular، to file a grievance to the judiciary، because there is no official document supporting her association with this person، and there may be laws in some countries in which penalties may be arranged for those who marry in this way.

## المقدمة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبيه خير خلقه ، ورضي الله تعالى عن آل بيته وصحبه أجمعين.

وبعد:

فان لي الشرف الكبير بالمشاركة في المؤتمر الدولي الذي تقيمه كلية الامام الاعظم -رحمه الله-الجامعة ، فأحببت تسليط الضوء فيه على مشكلة تعد من أهم المشاكل الاجتماعية والتي بدأت بالانتشار في المجتمعات الاسلامية ،وذلك بسبب ترويج كثير من وسائل الاعلام لها ، والتساهل في تطبيق الاجراءات القانونية على فاعلها ألا وهو «الزواج العرفي» ،وسمي بذلك لان الناس قد تعارفوا عليه، فخصصت هذا البحث لبيان الآثار السيئة لهذا النوع من الزواج على المجتمع الاسلامي ، إذ ان من المعلوم ان عقد الزواج كأي عقد آخر له شروط وأركان ، ومن الشروط التي يذكرها الفقهاء لعقد الزواج الرضا بين الزوجين وولي المرأة ، والاشهار ، وقد أشار الشارع الى الاشهار بالشاهدين العدول ،وأي عقد ومنها الزواج له آثار تترتب عليه ،ومن تلك الآثار الحقوق المترتبة على هذا الزواج، فاذا ما أنكر الزوج فكيف تضمن المرأة حقوقها وحقوق الابناء، وقد يشترط بعض الازواج عند العقد أن لا يأتي الزوجة إلا يوم من الاسبوع ،أو ساعة من النهار، ويستدلون بحديث»المؤمنون عند شروطهم «[1] وقد غاب عن أذهانهم تقسيم الاصوليين للشروط على نوعين وهي :

١- شروط شرعية : وهي التي وضعها الشارع

٢- شروط جعلية : وهي التي يجعلها العاقد، وقد يكون فيها الصحيح والفاسد، ومما يمثل للثاني إشتراط الزوج عدم البيتوتة عند الزوجة، أو اشتراط المرأة عدم الزواج عليها

وقد كان من عادة الناس قديماً أنهم يعقدون عقد الزواج بالمساجد، ويشهد على ذلك العقد الحاضرون كلهم ، ويباركون للعاقدين لكن بعد ما طرأ على الامة من تغير في سلوك بعض ابنائها، فدب خراب الذمم عند البعض، فاستحدث في المحاكم قانون توثيق الزواج في المحكمة ،وقد خولت بعض الأئمة والخطباء بالعقد لمن يريد الزواج ،والذي عرف فيما بعد باسم المأذون الشرعي ، وسمي بذلك لان ولي الامر أنابه واذن له ،وفي وسط عقد السبعينات من القرن الماضي أصدرت بعض المجامع الفقهية بأنه لابد من توثيق عقد النكاح في المحاكم ، وذلك لما في ترك هذا التوثيق من عدم قدرة المرأة على اثبات حقوقها ، وفوات ارثها من ذلك الزوج فيما بعد ،وأضف لذلك أن هذا الزواج فيه تفويت لجانب الاشهار ، إذ له حد أدنى وهو معرفة الاهلين بالزواج ،ولكن قد كثرت في السنين الأخيرة الخصومات المتعلقة به في المحاكم .

الدراسات السابقة:

١- أثر الزواج العرفي والمشكلات التي تترتب عليه ،لياسمين عبد العزيز

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب مَنْ قَالَ: المسلِمون عِند شروطِهِم، ١١/ ٣٢٦، رقم الحديث (٢٢٤٥٤)، وهو مرسل لان عطاءً لم يدرك النبي -ﷺ-.

٢- اسباب الزواج العرفي وموقف الشريعة منه ، لابي أحمد ندا.

٣- الزواج العرفي، لأسامة الاشقر.

٤- الزواج العرفي حكمه وانواعه، بحث لمجموعة من الباحثين

٥- النكاح العرفي في ميزان الاسلام، صلاح الدين أحمد محمد عامر

٦- الانكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية، لتحسين بيرقدار

خطة البحث

قد قسمت مادة البحث على ثلاثة مباحث ، فخصصت المبحث الاول لبيان معنى الزواج العرفي في اللغة والاصطلاح وفيه مطلبان :

المطلب الأول: لبيان معنى الزواج العرفي في اللغة.

المطلب الثاني: لبيان معنى الزواج العرفي في الاصطلاح.

وتكلمت في المبحث الثاني عن أوجه الفرق بين الزواج العرفي وصور الزواج الأخرى وحكمه في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، وفيه مطلبان :

المطلب الاول : أوجه الفرق بين الزواج العرفي وصور الزواج الأخرى.

المطلب الثاني: حكم الزواج العرفي في قانون الاحوال الشخصية العراقي.

وخصصت المبحث الثالث للحديث عن اسباب رواج الزواج العرفي والآثار الشرعية والاجتماعية المترتبة عليه. وفيه مطلبان:

المطلب الاول : بيان اسباب رواج الزواج العرفي .

المطلب الثاني : الآثار الشرعية والاجتماعية المترتبة على الزواج العرفي.

وفي الختام اسأل الله -عز وجل- أن يوفقنا والقائمين على هذا المؤتمر لما يحبه ويرضاه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

## المبحث الاول:
## بيان معنى الزواج العرفي في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: بيان معنى الزواج العرفي في اللغة

الفرع الاول: الزواج لغة:

الزواج في اللغة يأتي لعدة معان منها :

الاول: الاقتران : «زَواج مفرد: اقتران الذكر بالأنثى أو الرجل بالمرأة» (١)

والثاني: الاختلاط : «خالَطَ بَيْنَهُما» (٢).

الفرع الثاني: العرفي في اللغة:

اسم منسوب الى العرف، قال الخليل : «عَرَفَ: عَرَفت الشيءَ مَعْرِفَةً وعِرْفاناً. وأَمْرٌ عارفٌ، معروفٌ، عَرِيفٌ. والعُرْفُ: المعروف» (٣)

وقال ابن منظور: «والعُرْفُ: الِاسْمُ مِنَ الاعْتِرافِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ عُرْفاً أَي اعتِرافاً، وَهُوَ تَوْكِيدٌ.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠٠٦، مادة (زواج).
(٢) معجم المغني ص ١٣٧٥٩،مادة (زواج).
(٣) العين ٢/ ١٢١، مادة (عرف).

..،والمَعْرُوف: ضدُّ المُنْكَر. والعُرْفُ: ضِدُّ النُّكْر. يُقَالُ: أَوْلاه عُرفاً أَي مَعْروفاً. والمَعْرُوف والعَارِفَةُ: خِلَافُ النُّكر. والعُرْفُ والمَعْرُوف: الجُود، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ مَا تبْذُلُه وتُسْديه»[1]

وقال ابن فارس: «وَالْعُرْفُ: الْمَعْرُوفُ، وَسَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَسْكُنُ إِلَيْهِ» [2]

المطلب الثاني: بيان معنى الزواج العرفي في الاصطلاح

١- «هو عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب»[3].

٢- وعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو: «هو عقد مستكمل شروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية»[4].

٣- وقيل في تعريفه»هو عقد زواج غير موثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبًا أو غير مكتوب» [5].

٤- وقيل أيضًا: «هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أي: بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية»[6].

ويتبين لنا من التعاريف السابقة أن الزواج العرفي له صور عديدة ، وفي بعض صوره لا يوجد فرق بينه وبين الزواج الشرعي، ومما يتميز به الزواج العرفي انه قد لايكون رسمياً في أكثر صوره ، اذا قلنا انه لابدّ من توثيق عقد الزواج في دوائر الدولة المتخصصة في ذلك ،ويعزوا الباحث أسامة الأشقر السبب في تسمية هذا الزواج بهذا الاسم «أن هذا العقد أُكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول -عليه السلام- وصحابته الكرام-رضي الله عنهم-، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة، فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه. فصار عرفاً عُرِف بالشرع، وأقرهم عليه، ولم يردّه في أي وقت من الأوقات» [7] .

❋ ❋ ❋

## المبحث الثاني: أوجه الفرق بين الزواج العرفي وصور الزواج الأخرى وحمكه في قانون الاحوال الشخصية العراقي

وفيه مطلبان:

المطلب الاول : أوجه الفرق بين الزواج العرفي وصور الزواج الأخرى

لابد من الاشارة هنا الى انه ليس كل صور الزواج

(١) لسان العرب٩/ ٢٣٩، (عرف).
(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٢٨١،مادة (عرف).
(٣) مجلة البحوث الفقهية، العدد ٣٦،ص ١٩٤.
(٤) السياسة الشرعية في الاحوال الشخصية ،عبد الفتاح عمرو، دار النفائس، ط١، عمان، ١٩٩٦، ص٤٣، وينظر: الانكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية، لتحسين بيرقدار ،ص ٥٣٨ .
(٥) الفقه الميسر، للدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار،وآخرين، ١١/ ٢٤.
(٦) المصدر نفسه ١١/ ٢٤.
(٧) ينظر: الزواج العرفي ، أسامة عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ،ص ٢.

العرفي محرم ، كما انه ليس كل صوره تكون مندرجة تحت زواج السر، وسأذكر الشروط التي تتحقق في الزواج في بعض صوره وهي:

١- الانعقاد

٢- الصحة

٣- النفاذ

٤- واللزوم[١].

ومن اوجه الفرق بين الزواج العرفي وزواج السر [٢]:

١- إذا كان الزواج العرفي قد توافر فيه إيجاب من الولي وقبول الزوج، وشهد على العقد شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه، فهذا عقد شرعي صحيح وإن لم

يسجل في الدوائر الرسمية، أو لم تصدر به وثيقة رسمية[٣].

٢- الزواج العرفي الذي قد توافر فيه الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة لكن من غير ولي ولا شهود ولا إعلان عنه، فهو زواج باطل باتفاق أهل العلم[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «...، وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدًا؛ فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح، قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٥] » [٦].

والزواج بهذه الصورة لا يجوز في هذه الحالة تسميته بالزواج العرفي، لأنه مخالف لما تعارف عليه المسلمون في هذا العقد .

٣- إذا توافر في عقد الزواج العرفي إيجاب الولي وقبول الزوج، وشهد عليه شاهدان، ولكن تواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانه وعدم إذاعته، فذهب الجمهور إلى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان ، وإن تواصى الجميع بكتمانه؛ لأن السرية عند الجمهور تزول بالإشهاد، وإشهاد رجلين هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح [٧]، وذهب

(١) ينظر: احكام قانون الاحوال الشخصية محمد شفيق العاني،ص٢٥-٢٦

، الآثار الاجتماعية للزواج العرفي وحكم الإسلام فيه ، ياسمين عبد العزيز محمد خليل، بحث شاركت فيه في مسابقة الالوكة الثانية ، ص ١٨ .

(٢) فقد عرفه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه:الزواج الذي لم يحضره الشهود

وعرفه المالكية بأنه»أن يتواصى الزوجان والولي بكتم الزواج سواء أوصوا الشهود بالكتمان أم لم يوصوهم»، ينظر: فتح القدير ،لابن الهمام ٣/ ٢٠٠، الحاوي ،للماوردي، ٩/ ٤٦٥، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٦/ ٢٧٦ ، حاشية الدسوقي على شرح الدردير، ٢/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، للزحيلي ، ٩/ ٦٥٢١-٦٥٢٢ .

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ٥/ ٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٣/ ٣٠٠،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للقاضي زكريا الانصاري ، ٣/ ١٢٥، الروض المربع شرح زاد المستنقع ،البهوتي ، ص ٣٣٣، الانكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية، لتحسين بيرقدار ، ص ٥٣٩ .

(٥) سورة النساء الآية: ٢٤

(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥٨،.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٣٥، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٧/ ٢١٧، المغني لابن قدامة ٧/

بعض الفقهاء الى انه زواج باطل[1].

واضافة لما تقدم سأسوق نماذج من أقوال الفقهاء المعاصرين:

١- فقد قال الشيخ محمد طنطاوي : « إن الزواج السري المعروف باسم الزواج العرفي في مصر، تتوافر فيه جميع الأركان لكن ينقصه التوثيق، وأنا شخصياً لا أشهده، ولا أحبه، ولا أجلس في مجلسه، لأنه يترتب عليه ضياع حقوق المرأة، ومخالفة النظام العام الذي وضعته الدولة « [2] .

٢- وقال الشيخ علي الطنطاوي - رحمه الله تعالى -: « هذا الزواج بهذا المعنى زواج صحيح (أي الزواج العرفي)، ولكن للحاكم أن يعاقب فاعله بنوع من العقوبات لأنه خالف أمراً أوجب الله طاعته [3].

٣- وقال الدكتور يوسف القرضاوي: «في هذه الحالة إذا صدر أمر أو قانون من ولي الأمر الشرعي بإيجاب التوثيق تصبح طاعته لازمة شرعاً ، لأن الله تعالى قال: (( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم[4]) [5].

٤- وقال الشيخ محمد صفوت : «إن الحرمة في الزواج العرفي كامل الاركان يأتي سببها في أنها مخالفة لما حده ولي الامر الذي لم يخالف الشرع ولم يأمر في معصية الله»[6].

ويتضح وجه الفرق بين الزواج العرفي وزواج المسيار والزواج المؤقت بذكر تعريف للزواجين الاخيرين

فقد عرف الدكتور يوسف القرضاوي زواج المسيار بقوله: «زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج مثل ألا تطالبه بالنفقه أو المبيت الليلي إن كان متزوجاً «[7]

وقيل في تعريفه : «زواج موصى بكتمانه تتحقق فيه الصيغة والشهادة والمهر والتوثيق ووجود الولي ، وتنازلت فيه المرأة عن كل أو بعض حقوقها في المبيت والمسكن والنفقة ، وغالباً تكون الزوجة في هذا العقد هي الثانية أو الثالثة أو الرابعة»[8]

أما النكاح المؤقت: «فهو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهرا أو سنة ونحو ذلك»[9]

فنرى ضابط النكاح المؤقت :هو أن يكون مؤجلا إلى أجل يبلغانه أو يكون إلى أجل لم يبلغانه

---

٤٢٨.

(١) ينظر: الفقه الميسر، للدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار،وآخرين، ١١/ ٢٩.

(٢) جريدة الرأي الأردنية، العدد: ١٠٣٨٤، الجمعة ٢٦/ شوال/ ١٤١٩ هـ/ ١٢/ شباط/ ١٩٩٩ م.

(٣) فتاوى علي الطنطاوي، جمعها ورتبها: مجاهد ديرانية، دار المنارة.

(٤) سورة النساء الآية : ٥٩.

(٥) الزواج العرفي، حلقة على الإنترنت، موقع المنتدى، بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٩٨ م.

(٦) اسباب الزواج العرفي وموقف الشرع من ، لابي أحمد ندا، ص ٢٧، ٢٨.

(٧) ينظر: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية ،لتحسين بير قدار،ص٥٤٩-٥٥٠

(٨) المصدر نفسه ص ٥٥٠.

(٩) ينظر: البناية شرح الهداية،للعيني، ٥/ ٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من الباحثين ٤١/ ٣٤٢.

المطلب الثاني: حكم الزواج العرفي في قانون الاحوال الشخصية العراقي

يشترط لصحة عقد الزواج في قانون الاحوال الشخصية العراقي شرطان :

١- ان تكون المرأة محل للزواج ،أي غير محرمة على من يروم العقد عليه.

٢- حضور شاهدين [١].

كما أن له ركنين وهما :

١- الايجاب

٢- القبول

وقد تكون شروط الانعقاد جزءا من اركان العقد اذ لابد في كل عقد زواج من ايجاب وقبول وعاقدان ، فالشرائط التي يجب ان تتوفر في هذه الاجزاء لترتبط وتكون الانعقاد هي في الحقيقة تكون كلها اركان عقد الزواج ، والاخلال بهذه الشروط يبطل عقد الزواج ، اذاً فالشروط المتعلقة بالايجاب والقبول ، والعاقدين هي شروط انعقاد كما جاء تفصيلها في المادة السادسة من قانون الاحوال الشخصية

ويكون عقد الزواج صحيحاً اذا كان ارتباط الايجاب بالقبول بوجه مشروع

فقد جاء في المادة السادسة من قانون الاحوال الشخصية العراقي :

١ -لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي:

أ- إتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ب- سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج.

ج- موافقة القبول للإيجاب.

د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.

هـ- أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة.

٢ -ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته

ونشهدهما على أنها قبلت الزواج منه.

٣ -الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها.

٤ -للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج [٢].

تسجيل عقد الزواج واثباته جاء في كتاب احكام الأحوال الشخصية في العراق للقاضي محمد شفيق العاني ما نصه: «...، ومع هذا فإن وجود الزواج وثبوته لا يتوقفان على بينة تحريرية فيجوز ثبوته بالبينة الشخصية سواء كان ذلك يتعلق بعقد الزواج او المهر

(١) ينظر: احكام الاحوال الشخصية في العراق، لمحمد شفيق، ص ٣٢-٣٣

(٢) ينظر:قانون الاحوال الشخصية العراقي ، نشر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في الوقائع العراقية العدد ٢٨٠ في ١٩٥٩/١٢/٣٠ .
،الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي فاروق عبد الله كريم ،ص ٤٣.

او كل الآثار التي تترتب على العقد ذاته»[1]

ويقصد بالبينة التحريرية : المحرر او الورقة المكتوبة (عرفية) والبينة الشخصية :الشهود بمعنى ان تسجيل عقد الزواج الخارجي او العرفي ليس بركن في العقد وإنما هو اي:» التسجيل أصبح حاجة تكاد تكون ضرورية في المجتمع»[2].

❋ ❋ ❋

## المبحث الثالث : اسباب رواج الزواج العرفي والآثار الشرعية والاجتماعية المترتبة عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الاول : بيان اسباب رواج الزواج العرفي

أرى من المهم جداً تحديد الاسباب الداعية لرواج هذا النوع من الزواج في المجتمعات الاسلامية ، هناك ثمة اسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية وراء انتشار هذا النوع من الزواج ، وسأقوم ببيان ذلك:

أولاً: الاسباب الاقتصادية: تعد الاسباب الاقتصادية سبباً رئيساً في انتشار هذا النوع من الزواج، ولعله من أهم الاسباب الاقتصادية:

١- البطالة: ان البطالة سبب رئيس وراء ارتفاع نسب الزواج العرفي

٢- ارتفاع تكاليف الزواج الرسمي: اذ يحتاج الشخص الذي يروم الزواج الرسمي الى مبالغ مالية كبيرة ، ليؤمن المنزل، وما يحتاج اليه من مستلزمات أخرى ومن هنا يرى بعض الناس في الزواج العرفي ان يكون بديلاً مناسباً، وذلك لعم وجود هذه التكاليف الباهضة فيه.

ثانياً: الاسباب الاجتماعية: ان الواقع الاجتماعي له دور كبير في الترويج لهذا النوع من الزواج ، وذلك بسبب غياب القيم الدينية ، والاجتماعية الصحيحة في نفوس كثير من الناس، ولاسيما مع غياب التوعية من جهة ، وماتقوم به وسائل الاعلام في برامجها المتنوعة من نشر لهذا الزواج بصورة فيها مقبولية ، اذ تقوم الكثير من القنوات الفضائية بتقديم الشخصية الغربية هي النمو ذج الامثل في ادوار الحياة ومن ذلك طريقة عيشه مع غيره ومن ذلك طريقة تعامله لما قبل الزواج في ظل غياب الرقابة الأسرية ،والتفكك الأسري هناك .

٣- بعض المشتغلين بالقانون الذين يسهلون عمل عقود الزواج العرفي ومما له صلة بهذا السبب وجود نماذج من عقود هذا الزواج بصورة كثيرة اذ يسهل الحصول عليه بشرائه من بعض المكتبات العامة.

٤- التساهل في الاختلاط غير المنضبط في المؤسسات عامة وفي الجامعات خاصة فهو من الأسباب التي وراء انتشاره بصوره المختلفة .

ثالثاً: الاسباب النفسية:

(١) احكام الاحوال الشخصية في العراق،لمحمد شفيق، ص ٣٩ .

(٢) المصدر نفسه ،ص ٣٩.

١- إشباع الغريزة

٢- ابتزاز أحد الطرفين للطرف الآخر الذي لا يدري أن مثل هذا الزواج قد يؤدي الي ضياع حقوقه وتجاهل الأنساب.

٣- دوام بقاء الضعف الذي يقع فيه العاقدان عند انشاء العقد فيتساهلان بعدم اعلانه، فمن هذا حاله يبقى ضعيفاً فيما بعد .

٤- الفراغ : اذ يرى البعض ان الطريقة المثالية لقضائه على الفراغ يكون بانشائه لمثل هذا العقد [١].

## المطلب الثاني: الآثار الشرعية والاجتماعية المترتبة على الزواج العرفي

بينت فيما سبق أن هذا النوع من الزواج له صور متنوعة، ومن تلك الصور مايكون العقد فيها صحيحاً، ومنها صور أخرى محرمة ، ولكل صورة من تلك الصور حكم خاص ، وآثار تترتب عليه ، وسأذكر في هذا المطلب الاثار الاجتماعية السيئة المترتبة على بعض صور الزواج العرفي ، فالوثيقة الرسمية مما لا تقبل الانكار ، وليس هناك مجالاً للطعن بها، وبناءً على ذلك فان عقد النكاح يكون مقطوعاً بثبوته ،وأما بالنسبة لعقد الزواج العرفي فلو ثبت بالشهود أو قد ثبت بوثيقة عرفية فانه يكون مجالا للطعن فيه ، وقابلا لانكاره.

ومن هنا يذكر الفقهاء المعاصرون ، والمشتغلون بعلم الاجتماع ثمة اثار سلبية تنبني على بعض صوره منها[٢]:

١- إنه قد يؤدي الى ضياع مستقبل بعض الاطفال ، ويكون سبباً في شتاتهم وتشردهم ، وذلك فيما اذا اعرض الزوج عنهم، أو ابدى عدم اعترافه بهم ،وهذه المشاكل الكثيرة متسببة عن عدم وجود الوثيقة الرسمية الموثقة لعقد الزوجين.

٢- مما قد يلحق المرأة من اضرار في كثير ولاسيما في جانب حقوقها، ولعل من ابرز ذلك حقوق الاستمتاع والنفقة والميراث، فهذه الحقوق كلها مهدد بالضياع بسبب عدم وجود المستمسك الرسمي بانها على ذمة هذا الرجل .

٣- بناءً على أن بعض صور الزواج العرفي تقوم على عدم اشهار الزواج واعلانه، فيكون ذلك داعياً لظهور بعض مظاهر وصور الفساد في المجتمع.

٤- في ظل عدم توثيق العقد رسمياً ، فانه بإمكان كل من الزوجين أن ينتفي عن الآخر، وانتفاء الزوج ضرره أكبر من انتفاء الزوجة .

٥- يمكن للرجل المتزوج عرفياً ، التخلي عن مسؤولية حقوق الأولاد، بنفيه لهم ، وذلك لعدم وجود مايؤيد نسبة هؤلاء الاولاد اليه.

٦- ليس بمقدور الزوج بإثبات الزوجية ولا

(١) ينظر: ظاهرة الزواج العرفي واثرها علي المجتمع، لعادل عامرعلى موقع:
https://www.diwanalarab.com/
الأربعاء ٢٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٨.

(٢) ينظر :الآثار الاجتماعية للزواج العرفي وحكم الإسلام فيه ، ص ٢٧، النكاح العرفي في ميزان الإسلام ، لصلاح الدين أحمد محمد عامر،ص ١٢٣

المطالبة باثباتها ، وذلك بسبب عدم وجود بينات إثبات عقده ، وذلك في حالة موت الشهود، أو عند نسيانهم الشهادة ،أو رجوعهم عنها.

٧- إن اقامة عقد الزواج بصورة سرية وهذا مما يتصف بها بعض صور الزواج العرفي قد يكون سبباً في اضاعة كثير من الحقوق، ولاسيما حقوق الزوجة والأولاد .

٨- قد لا تستطيع الزوجة أن ترفع الأمر إلى القضاء، وذلك لترتب بعض العقوبات في بعض الدول على من يتزوج بهذه الطريقة، بل هناك مواد قانونية في بعض الدول صريحة في عدم سماع الدعوى في القضايا التي تأتي من هذا النوع [1].

❋ ❋ ❋

## الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة

١- ان للزواج العرفي صوراً عديدة وفي بعض صوره لايوجد فرق بينه وبين الزواج الشرعي .

٢- إن مما تميز به انه قد لايكون رسمياً في أكثر صوره.

٣- ان من أوجه الفرق بين الزواج العرفي وزواج السر إن الزواج العرفي قد يتوافر في بعض صوره الايجاب الولي وقبول الزوج ووجود الشهود على العقد والاعلان عنه

٤- يرى بعض العلماء المعاصرين ان حرمة الزواج العرفي متأتية من جهة المخالفة لولي الامر

٥- هناك اسباب عديدة وراء رواج الزواج اعرفي وبالامكان أن تحصر هذه الاسباب بثلاث جوانب:

أ- جوانب الاقتصادية

ب- جوانب اجتماعية

ج- جوانب نفسية

٦- يذكر الفقهاء المعاصرون والمختصون في بعلم الاجتماع اثاراً سلبية منها مايعود على الزوج ومنها مايعود على الزوجة ومنها مايعود على الاطفال .

ثانياً :التوصيات

١- ان تقوم وسائل الاعلام بتوجيه الناس الى بعض الاثار السلبية لهذا النوع من الزواج.

٢- ان تصدر تعليمات فيها تحديد لهذا النوع من الزواج.

❋ ❋ ❋

## فهرست المصادر

بعد القران الكريم:

١- الآثار الاجتماعية للزواج العرفي وحكم الإسلام فيه، ياسمين عبد العزيز، بحث شاركت فيه في مسابقة الالوكة الثانية.

٢- احكام الاحوال الشخصية في العراق ،لمحمد

(١) ينظر: الآثار الاجتماعية للزواج العرفي وحكم الإسلام فيه، ياسمين عبد العزيز، ص ٢٧، النكاح العرفي في ميزان الإسلام ، لصلاح الدين أحمد محمد عامر،ص ١٢٣، مقال الزواج العرفي حكمه وانواعه على موقع: اسلام اون لاين https://archive.islamonline.net/148

شفيق العاني ، طبعة قسم البحوث والدراسات القانونية الشرعية ، ١٩٧٠م .
٣- الاختيار لتعليل المختار ،لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٤- اسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه ، لابي أحمد ندا ، ص ٢٧ ، ٢٨ .
٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للقاضي زكريا الانصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى.
٦- الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية ، لتحسين بيرقدار ، اشراف د. محمد حسان عوض ، دار ابن حجر، دمشق ،الطبعة الاولى، ١٤٢٨ه،٢٠٠٧م .
٧- البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
، تحقيق : لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٩- جريدة الرأي الأردنية ، العدد : ١٠٣٨٤ ، الجمعة ٢٦ / شوال/ ١٤١٩ هـ/ ١٢ / شباط / ١٩٩٩ م .
١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١١- حاشية ابن قاسم على الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
١٢- الحاوي في فقه الشافعي : لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) ،دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ .
١٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر - بيروت - لبنان.
١٤- الزواج العرفي ، لأسامة عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ، د . ط .
١٥- الزواج العرفي، حلقة على الإنترنت، موقع المنتدى ، بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٩٨ م .
١٦- الزواج العرفي حكمه وانواعه ، مقال منشور على موقع: اسلام اون لاين
https://archive.islamonline.net/148
١٧- السياسة الشرعية في الاحوال الشخصية ، عبد الفتاح عمرو ، دار النفائس ، ط ١ ، عمان ، ١٩٩٦، ص ٤٣ .

١٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٩- ظاهرة الزواج العرفي واثرها علي المجتمع ، لعادل عامر ، بحث منشور على موقع:
https://www.diwanalarab.com/
لأربعاء ٢٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٨.

٢٠- العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢١- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢٢- فتاوى علي الطنطاوي ، جمعها ورتبها : مجاهد ديرانية ، دار المنارة .

٢٣- الفقه الإسلامي وأدلته الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق ، ط ٤ .

٢٤- الفِقهُ الميَسَّر ، للدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون ، مَدَارُ الوَطن ، الرياض - المملكة العربية السعودي ط ١ ، ١٤٣٢ ، ٢٠١١ ط ٢ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٢٥- قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام، نشر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في الوقائع العراقية العدد ٢٨٠ في ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٩ .

٢٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٢٧- المبسوط ،لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨- مجلة البحوث الفقهية ، العدد ٣٦ ، ص ١٩٤ .

٢٩- مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ( ت : ٧٢٨ هـ ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م .

٣٠- معجم اللغة العربية المعاصرة ، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) ،عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣١- معجم المغني ، لعبد الغني أبو العزم، د. ط .

٣٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٣٣- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م.
٣٤- مصنف ابن ابي شيبة: لابي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
٣٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: لمجموعة من الباحثين، باشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٣٦- النكاح العرفي في ميزان الإسلام، لصلاح الدين أحمد محمد عامر، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة (قسم الفقه) - جامعة الإيمان باليمن، د.ط.
٣٧- الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ،رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ،الدكتور فاروق عبد الله كريم، كردستان، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤هـ.